مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 29، أكتوبر 2021، ص - ص: 91– 104
الترقيم الدولي: 4350-1112 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2406-2588

التفريق الفقهي بدلالات الألفاظ عند أبي الفضل الكرابيسي من خلال كتابه "الفروق"

The textual implications as a mechanism for a juristic distinction according to Abû El Fadl El Karabisi on his book Al Furuq

إسماعيل علواني[1] **أ.د/ صالح بوبشيش**
كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1
مخبر الانتماء: الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
boubechiche_s@yahoo.fr tafoura47@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/10/18 تاريخ القبول: 2021/06/22

الملخص:
يهدف هذا البحث إلى دراسة دلالات الألفاظ كآلية للتفريق الفقهي عند أبي الفضل الكرابيسي من خلال كتابه الفروق ومدى توسعه في استعمال هذه الآلية. وقد سلكت لدراسة هذا الموضوع ثلاثة مناهج؛ المنهج الوصفي فيما يخص تعريف الفروق الفقهية والدلالات والحديث عن كتاب الفروق وموضوعاته، والتاريخي في الترجمة للكرابيسي؛ والمنهج الاستقرائي فيما يتعلق بتتبع المسائل الفروقية في كتاب الفروق لبيان منهج المصنف في التفريق، وكذا استخلاص نماذج للتفريق بدلالات الألفاظ. فكانت الدراسة محررة في ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول في تعريف الفروق الفقهية ودلالات الألفاظ، والمقصود بآليتها للتفريق؛ والمبحث الثاني في التعريف بالإمام أبي الفضل الكرابيسي وكتابه ومنهجه في التفريق؛ والمبحث الثالث في نماذج التفريق بدلالات الألفاظ عند أبي الفضل الكرابيسي. وقد خلصت في هذا البحث إلى أن التفريق بدلالات الألفاظ كان له حضور منذ العهد الأول، وكان لأبي الفضل نصيب معتبر فيه، وقد ظهر ذلك جليا في المسائل المبنية على كلام الناس.
الكلمات المفتاحية: تفريق؛ فقهي؛ كرابيسي؛ دلالات الألفاظ؛ آلية.

Abstract:

This research aims to study the textual implications as a mechanism to distinct between similar juristic issues (Al Furuq Al Fiqhiyyah) according to Abû El Fadl El Karabisi on his book *Al Furuq*, and to what extent he used it. I adopted three methods to study this topic; I used a descriptive method to introduce Al Furuq Al Fiqhiyyah and the implications in addition to display the book of El Karabisi, then a historical method in a biography of El Karabisi. Then, I adopted inductive method to illustrate the way he differentiates and to explore the juristic nuances of the book in order to extract samples of his differentiation using textual implications. This study is divided into three topics. The first topic is an introduction of Al Furuq Al Fiqhiyyah and the textual implications. The second topic is a biography of Imam El Karabisi, introduction of his book, and his method to differentiate between juristic issues. The third topic included the samples of the differences using textual implications according to El Karabisi. Thus, I concluded in this study that the differentiation using textual implications was used since the early days and El Karabisi has a significant role; and this obviously manifested in the juristic issues regarding speech between people.

1 – المؤلف المرسل.

Key words: Juristic; Karabisi; Textual implications; Mechanism.

مقدّمة:

تحتل الفروق الفقهية مكانةً مرموقة بين فنون الفقه وعلومه حتى قال بعضهم: "إنما الفقه معرفة الجمع والفرق"[1]، بما لا يستغني عنه أهل التدقيق والتحقيق في تصويب اجتهاداتهم وتوجيه أقيستهم وتخريجاتهم على أصول أئمتهم.

وإذ كان فنّ الفروق خيطا في التأليف رفيعا ومنهجا في التصنيف بديعا، فإننا لا نجد في مصنفاته من الكثرة ما نجد في سائر التأليفات الفقهية من كتب الفروع، لاحتياج التأليف في هذا الفن إلى مكنة وملكة في الفقه وحفظ لفروعه وضبطها، ومعرفة بتخريجات تلك الفروع وردها إلى أصولها مما تتقاصر عن بلوغ تلك المرتبة همم كثير من الفقهاء، ومن أبرز وأسبق من صنف في هذا الفن الإمام أبو الفضل الكرابيسي في كتابه الفروق.

وإذا علمنا أن العلماء استعملوا في هذه التفريقات الفقهية دلالات الألفاظ كآليات وسبل للتمييز بين ما تشابه من المسائل الفقهية، فما مدى حضور الإمام أبي الفضل واستعماله لهذه الآلية في التفريق الفقهي، وما أبرز النماذج التي تجلى فيها هذا الاستعمال في كتابه الفروق؟

وحري بنا في سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية أن نتساءل: ما تعريف الفروق الفقهية؟ وما المراد بدلالات الألفاظ؟ وما المقصود بالتفريق الفقهي بدلالات الألفاظ؟

كل هذه التساؤلات وغيرها من تفريعاتها مما سيتم الإجابة عنها في هذه المقالة البحثية بإذن الله، والتي أصبو من خلالها الى بلوغ الأهداف التالية:

1- الكشف عن مدى توسع العلماء المتقدمين في الفروق الفقهية عموما، وفي الفقهاء الأحناف على وجه الخصوص.
2- التعرف على كيفية استعمال دلالات الألفاظ كآلية للتفريق الفقهي.
3- تسليط الضوء على مدى توسع الإمام أبي الفضل الكرابيسي في التفريق بدلالات الألفاظ عبر أهم مصدر وأسبق تأليف في فن الفروق، وهو كتابه "الفروق".

واتبعت في تحرير هذا البحث ثلاثة مناهج: الوصفي، والتاريخي، والاستقرائي؛ فالوصفي استعملته في تعريف الفروق الفقهية والدلالات والتعريف بكتاب الفروق وموضوعاته، والتاريخي في الترجمة للكرابيسي؛ واستخدمت المنهج الاستقرائي في بيان منهج المصنف في التفريق، وتتبع الفروق الفقهية في كتاب أبي الفضل لاستخلاص نماذج لتفريقه بدلالات الألفاظ.

وقد تم تحرير المقال في ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: تعريف الفروق الفقهية ودلالات الألفاظ، والمقصود بآليتها للتفريق.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام أبي الفضل الكرابيسي وكتابه ومنهجه في التفريق.

المبحث الثالث: نماذج التفريق بدلالات الألفاظ عند أبي الفضل الكرابيسي.

المبحث الأول: تعريف الفروق الفقهية ودلالات الألفاظ ووجه كونها آلية للتفريق

إن تعريف الأسماء المركبة تركيبا إضافيا أو وصفيا يحتاج منا إلى تعريف الألفاظ المركِبة لها إفرادا، ثم تقديم مفهومها باعتبارها اصطلاحا على المحدود المعرَّف؛ ولما كان ذلك مما يطيل بنا المقام في البحث وقد كفت كتب الدراسات في الفروق والدلالات المؤونة، آثرت أن أقتصر على التعريف بها باعتبارها أعلاما

على فنونها، وسيرا كذلك في ركب بعض الأصوليين في اعتبار المعنى الإضافي مهملا عند محضر المعنى اللقبي[2].

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية

وآثرت في هذا المطلب أن أتعرض إلى تعريف الفروق الفقهية عند المتقدمين وكذا المتأخرين للوقوف على التطور التاريخي للمصطلح، وكيف نظر كل من المتقدمين والمتأخرين من العلماء إلى هذا الفن من الفقه.

الفرع الأول: تعريفها عند المتقدمين

أغلب من تعرض لتعريف الفرق كان بيانه له على أنه أحد قوادح العلة، ولعل أقدم من عرف الفروق الفقهية كفنّ هو الإمام جلال الدين السيوطي[3] في كتابه الأشباه والنظائر[4]، فذكر أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق، وعرّفه بأنه: "الذي يُذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى والمختلفة حكما وعلة"[5]. ويلاحظ على صاحب التعريف استعماله للفظ المعرف في تعريفه مما يوقع في الدور إذ يتوقف معرفة أحد اللفظين على الآخر. كما أن الأنسب أن يقول: "المتشابهة تصويرا ومعنى" بدل المتحدة؛ لأن الاتحاد يقتضي الاتفاق من كل وجه.

الفرع الثاني: تعريفها عند المتأخرين

يعرف الشيخ محمد الفاداني[6] هذا الفن بأنه "معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا تسوى بينهما في الحكم"[7]. وتعريفه هذا يتصف بالإجمال في ماهية الأمور الفارقة، وموضع التشابه بين المسألتين، ونوع المسألتين، زيادة على استعمال اللفظ المحدود في الحد.

وصور الباحث يعقوب الباحسين هذا الفن بأنه "العلم يبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وما له صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها"[8].

وقد أورد الباحث مصطفى بن شمس الدين تعريفات متعددة للمتأخرين منتقدا إياها بما يصقل فكرة الفروق الفقهية مستندا إلى ما ينبغي أن يلتزم به الحد، وإلى واقع التصنيف في الفروق الفقهية، ليخلص في الأخير إلى تعريف جامع مانع، فعرف الفروق الفقهية بأنها "الاختلافات بين المسائل الفقهية المتشابهة في صورها المتباينة في أحكامها"، وفن الفروق الفقهية هو العلم الذي يُعنى بتلك الاختلافات[9]. وهذا التعريف في نظري شاف على ألا يقصد بالتباين تلك العلاقة المنطقية بين حيزين؛ لأن المسألتين المفرق بينهما قد يكون بينهما تداخل في حكميهما، كأن تكون الأولى حكمها الوجوب، والثانية الندب؛ فيشتركان ويتداخلان في معنى طلب الفعل ويختلفان في اللزوم وعدمه.

المطلب الثاني: تعريف دلالات الألفاظ ووجه كونها آلية للتفريق الفقهي

تعتبر دلالات الألفاظ من أهم مباحث علم أصول الفقه والمندرجة في كيفية الاستفادة من الدليل الشرعي لاستنباط الحكم منه، وذلك أن الله - سبحانه وتعالى- أنزل علينا كتابا عربيا مبينا، وبعث لنا نبيه محمد ﷺ مبينا لمعانيه ومفسّرا لمضامينه بلسان عربي مبين، فعكف الأصوليون في بدايات التدوين على تقييد تلك القواعد اللغوية التفسيرية كجزء من التقعيد الأصولي.

وعلى هذا؛ فإن الدلالات هي طرق إرشاد اللفظ لمعناه وبيانه له، وسبل فهم المعنى من ذلك اللفظ الموضوع له. واللفظ هاهنا هو النص الشرعي وما يحمله من أحكام.

الفرع الأول: طرق الدلالة عند الفقهاء

من المعلوم أن لتفسير النصوص بدلالات الألفاظ منهجين عند الأصوليين؛ منهج المتكلمين؛ ومنهج الفقهاء[10]. ولكون صاحب نماذج الفروق بالدلالات في هذه المقالة حنفيا، فإني سأقتصر على بيان منهج الأحناف في ذلك. فقد قسموا الدلالات باعتباراتٍ أربعة إلى عشرين قسما[11]:

الاعتبار الأول: حسب توحد معناه وتعدده: قسموه بهذا الاعتبار إلى عام، وخاص؛ ومشترك ومؤول. والخاص باعتبار صيغته ينقسم إلى أمر ونهي. ومما يجري مجرى العام والخاص المطلق والمقيد.

الاعتبار الثاني: حسب ظهور المعنى للسامع وخفائه: قسموه إلى ظاهر، ونص، ومفسر، ومحكم؛ في مقابلة الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

الاعتبار الثالث: حسب استعمال المتكلم: قسموه إلى حقيقة، ومجاز؛ وصريح، وكناية.

الاعتبار الرابع: حسب وجوه الوقوف على مراد المتكلم: قسموه إلى دال بعبارته، وبإشارته، وبدلالته، وباقتضائه.

الفرع الثاني: وجه كون الدلالات آلية للتفريق الفقهي

والتفريق بهذه الاعتبارات يكون باستعمال هذه الأقسام وما تنطوي عليه من خصائص وميزاتٍ في عملية التفريق، وكذا ما تحوي عليه تلك الأنواع من المسائل الأصولية؛ كدلالة الخاص والعام، ودلالة النهي على الفساد، وغير ذلك مما سيتجلى أمره أكثر في الجانب التطبيقي.

وإذ فرغتُ من بيان وجه التفريق بهذه الاعتبارات، فالمقصد بعد ذلك تقديم نماذج لتفريقات فقهية عند الإمام أبي الفضل الكرابيسي في كتابه الفروق مبنيةٍ على أساس دلالات الألفاظ وفروعها. وقبل الولوج إلى هذا الباب كان لزاما عليّ أن أقدم بمطلبٍ أُعرّف فيه صاحب الكتاب، وكتابه، ومنهجه في التفريق الفقهي.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام أبي الفضل الكرابيسي، وكتابه، ومنهجه في التفريق

لقد بزغ في سماء التآليف الفقهية أحد كتاب الفروق الفقهية من الحنفية في القرن الرابع الهجري، حائزا قصب السبق في هذا المضمار، ومظهرا لملامح الاجتهاد الفقهي الدقيق في المذهب الحنفي، فمن هو هذا العالم الجليل؟ وما كتابه الذي أعلى فيه راية هذا الفن؟ وما منهجه في التفريق الفقهي؟

المطلب الأول: التعريف بالإمام أبي الفضل الكرابيسي باختصار[12]

هو أبو الفضل محمد بن صالح بن محمود الأُشتابْديزكي السمرقندي الكرابيسي، فقيه حنفي ومحدث ثقة. نسبته إلى كرابيس وهو بيع الثياب، وهو من أهل سمرقند. وأُشْتابْدِيزة محلة بسمرقند. والظاهر أنه قد عاش في سمرقند، وقد توفي بها سنة 322هـ.

روى عن أبي محمد الدارمي[13] وأبي حفص الكرابيسي[14]، وشعيب الكاغذي[15]، وقد روى من كتاب أبيه بالوجادة، وحدث عنه أبو بكر محمد بن محمد السمرقندي[16]، وأبو الحسن البابدستاني[17].

ولم يرد أن له كتبا أخرى غير كتاب "الفروق"، وهو كتاب مطبوع في مجلد واحد، حققه الباحث عبد المحسن سعيد الزهراني في رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول، بجامعة أم القرى، في المملكة العربية السعودية، سنة 1417هـ.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الفروق لأبي الفضل الكرابيسي:

يعتبر كتاب الفروق لأبي الفضل الكرابيسي أهم المصادر المعتمدة في الفروق الفقهية وأصلا أصيلا فيها، وذلك لأسبقية تأليفه في هذا الفن، ولم يصلنا من الكتب المؤلفة في هذا الفن قبله شيء، ولعل أبا الفضل الكرابيسي أول من صنف في الفروق الفقهية كتابا مستقلا على الإطلاق[18].

وقد ابتدأ المصنف كتابه من غير مقدمة يبين فيها منهجه ومصادره، وهذه شيمة كثير من كتب المتقدمين، وبالخصوص في مرحلة التدوين الأولى.

وسار الشيخ في تصنيف كتابه على ترتيب أبواب الفقه عموما مع عدم التقيد بذلك الترتيب تفصيلا. وأشير إلى أن المصنف كان يبتدئ أبواب الفقه بقوله: "فصل" من غير ذكر العنوان، وقد قام محقق الكتاب - مشكورا- بإثبات عناوين لها، وذلك بشكل تقريبي أغلبي؛ لأن المصنف يدرج في كثير من الأحيان مسائل ليست من الباب، وقد تتكرر تلك الأبواب من حين إلى حين، فتراه يذكر مسائل في الطلاق أو البيع أو الأيمان، ثم يورد فصولا أخرى بعدها، ثم يعود فيذكر مسائل في الطلاق والبيع والأيمان[19]. هذا مختصر عن منهج تصنيف كتابه بشكل عام، وفيما يلي كلام عن منهجه في صياغة الفرق الفقهي خصوصا.

المطلب الثالث: منهج أبي الفضل الكرابيسي في التفريق الفقهي

وأعمد في هذا الفرع إلى عرض لمنهج صياغة الفرق الفقهي عند الكرابيسي، من حيث طريقة تقديم المسألتين، وأسلوب المصنف فيها، مع ذكر الخلاف في الفرق أو عدمه؛ واللفظ المستعمل للتفريق؛ وذكر الجامع، أو عدمه؛ وذكر الوصف الفارق (علة الفرق)، أو عدمه، مع العكس أو عدمه؛ وذكر أدلة المسألتين المفرق بينهما، أو عدمه. وأهم ملامح منهجه ما يلي:

- يعرض المسألة أولا ثم يأتي بلفظ التفريق، والغالب أن يبدأ المسألة الأولى بـ "إذا" والثانية بـ "وأما" أو "وإن" أو "ولو"، وقد يكون التفريق نصا لأبي حنيفة[20].
- يورد المصنف المسألتين من غير ذكر خلاف أو اتفاق فيها، وقد يذكر أحيانا أن حكم إحدى المسألتين هو عند أبي حنيفة[21].
- عدم ذكر الجامع.
- لفظ التفريق: "والفرق أن" كذا...، زيادة على ذلك، فإنه ينهي المسألة في كثير من الأحيان بقوله: "فافترقا"[22]. وقد يورد بين المسألتين أكثر من فرق، بقوله: "فرق آخر..."، كما أنه يورد أحيانا نظائر لفروقه، فيقول: "ونظير هذا الفرق..."[23].
- يلتزم بذكر الوصف الفارق (علة الفرق). وأكثر هذه الأوصاف مستنبطة، وأحيانا يعضدها بالنصوص[24].
- يلتزم بالعكس، وهو ذكر الخصوصية في أحد الفرعين ثم ذكر عدمها في الفرع الآخر[25]، وذلك عند قوله: "وأما كذا..."، وهو بهذا الالتزام يضيف نفسه إلى صنف العلماء المشترطين للعكس في الفرق، والذي هو من الشروط المختلف فيها عند الأصوليين[26].

هذا، وقد سار قريبا من هذا المنهج أبو محمد الجويني[27] في كتابه "الجمع والفرق"، وأبو المظفر الكرابيسي[28] في كتابه "الفروق"، وأبو عبد الله السامري[29] في كتابه "الفروق"، وعبد الرحيم الزريراني[30] في كتابه "إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل".[31]

المبحث الثالث: نماذج التفريق بدلالات الألفاظ عند أبي الفضل الكرابيسي

وفي هذا المطلب نُعرّج إلى ذكر نماذج من التفريقات الفقهية المبنية على دلالات الألفاظ ومسائلها عند أبي الفضل الكرابيسي.

المطلب الأول: أمثلة عن الفروق الواردة باعتبار تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز

رأينا فيما سبق أن من تقسيمات اللفظ في الدلالات ما كان راجعا إلى استعماله؛ فإن كان اللفظ مستعملا فيما وضع له، فهو الحقيقة؛ وإلا فهو المجاز[32]. ومن أحكام الحقيقة والمجاز أن لا يجتمعا في لفظ واحد وفي حالة واحدة على أن يكون كل منهما مرادا في الاستعمال[33].

الفرع الأول: التفريق بناء على الحقيقة اللغوية والمجاز

ومما جاء من التفريقات عند أبي الفضل مبنيا على اعتبار الحقيقة والمجاز ما لو قال رجل لأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق. فإذا تزوجها يقع الطلاق. ولو قال ذلك لزوجه بعد أن طلقها ثم تزوجها بعد هذا الكلام لا يقع الطلاق.

والفرق أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، ولا يصار إلى المجاز إلا بتعذر الحقيقة، وإن الأجنبية لا يملك وطأها، فيصار إلى المجاز وهو العقد، فإن تزوجها وقع الشرط فيحنث. وأما المطلقة إن قال لها ذلك فهو متمكن من الحقيقة، والعبرة بها، فلا يحنث إلا بالوطء.[34]

الفرع الثاني: التفريق بناء على الحقيقة العرفية

هذا، ومما تترك به الحقيقة اللغوية دلالةُ الاستعمال عرفا، وتعارف الناس على استعمال لفظ معين في معنى معين يصير كالحقيقة فيه[35].

ومن أمثلة التفريق بالاستعمال العرفي ما لو حلف رجل أن لا يشتري حديدا فاشترى سيفا، فإنه لا يحنث، ولو حلف لا يمس حديدا ومس سيفا يحنث.

والفرق أن بائع السيف لا يسمى بائع الحديد عرفا، وإذا لم يكن بائعا للحديد لم يكن المشتري مشتريا للحديد؛ لأن العقد يقوم على الطرفين، فلا يحنث؛ بخلاف المس، فإن يقوم بالماس وحده، فتعتبر فيه حقيقة السيف وهو الحديد، فيحنث.[36]

المطلب الثاني: أمثلة عن الفروق الواردة باعتبار الخصوص والعموم والاشتراك والتأويل

جاء في كشف الأسرار أن اللفظ باعتبار نفس النظم؛ إما أن يدل على مدلول واحد، وهو الخاص؛ أو أكثر بطريق الشمول، وهو العام؛ أو بطريق البدل من غير ترجح للبعض على الباقي وهو المشترك؛ فإن ترجح منها مدلول، فهو المؤوّل[37].

الفرع الأول: التفريق بالتعميم والتخصيص:

ومن نماذج التفريق بالعموم والخصوص ما ورد في فروق أبي الفضل من أن شخصا لو قدّم لآخر مالا وقال له: اشتر لي به شيئا، لم يصح، ولو قال له: اشتر به، صح استحسانا.

والفرق أن قوله "اشتر" أو "اشتر ما بدا لك" تفويض له وتعميم، كأنه قال: سلطتك على الشراء به، فيصح، بخلاف قوله "اشتر لي به شيئا"، فإن "شيء" نكرة في محل الإثبات، فتخص[38]، ولا يصح لأنه مجهول جدا[39].

الفرع الثاني: التفريق بالاشتراك والتأويل

ومما جاء من التفريق مستندا إلى التأويل أن رجلا لو حلف لا يشرب من ماء الفرات، فشرب من غير ماء الفرات، لم حنث، ولو حلف لا يشرب من ماء فراتٍ، فشرب من أي ماء عذب، حنث.

والفرق أن الفرات في الأول قصد به نهر الفرات، فإن شرب من غيره لم يحنث، وفي الثاني قصد به الماء العذب، وهو معنى الفرات، فيحنث بشربه من أي ماء إن كان عذبا.

ولفظ "الفرات": إما من باب الاشتراك أو الحقيقة والمجاز، فلما جاء في الأول مضافا وفي الثاني وصفا، كان الأول للعلمية، وترجح معنى العذوبة في الثاني، فصار مؤولا.

الفرع الثالث: التفريق بمقتضى النهي

هذا، وإن من أنواع الخاص باعتبار الصيغة النهيَ، لوجود معنى الخاص فيه[40]، و"هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه"[41]. ومن بين مسائله مسألة: النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا. وقد ذهب

الحنفية إلى أن ما نهي عنه نوعان: نوع منهي عنه لذاته قبيح لعينه، كالقتل، والزنا، وبيع الملاقيح، وحكمه الحرمة والبطلان؛ ونوع منهي عنه قبيح لغيره، وهو قسمان: ما كان قبيحا لمعنى جاوره جمعا، كالوطء في الحيض، والبيع وقت نداء الجمعة، فإنه حرام إلا أنه يصح وتترتب عليه الأحكام ما لم يدل دليل على خلافه، كثبوت الإحصان للواطئ في الحيض؛ وما كان قبيحا لمعنى اتصل به وصفا، كالزنا، والربا، فما كان من قبيل الحس أُلحق حكمه بالمنهي عنه لذاته، وما كان من قبيل العقود والعبادات، فحكمه تقرير ما كان مشروعا منه وجعل أداء العبد فاسدا[42].

ومثال ما تم التفريق بدلالة النهي واقتضائه ما جاء في فروق الكرابيسي من أن المقتدي لو تلا آية السجدة خلف الإمام لم يكن عليه ولا على الناس سجود. ولو تلاها حائض أو جنب فسمعهما أحد وجب عليه السجود.

والفرق أن المقتدي محجور عليه في القراءة في الصلاة؛ لأنه مأموم، وتلاوة الإمام نافذة عليه لا العكس؛ بخلاف الحائض والجنب، فإنهما منهيان عن القراءة في تلك الحال غير محجور عليهما، والنهي عن الشيء يقتضي تصور وجود ذلك الشيء، وإذا وجد من يسمع حصل له سبب وجوب السجود في حقه[43]. وتلاوة القرآن في حال الحيض والجنابة هو من باب القبيح لمعنى جاوره جمعا، وحكمه الفساد مع ترتب الأحكام في غير المنهي عنه، وهو مطلق تلاوة آيات السجدة، لذا وجب على السامع السجود.

الفرع الرابع: التفريق بالإطلاق والتقييد

ومما يجري مجرى العام والخاص: المطلق والمقيد[44]؛ لأن المطلق كالعام والمقيد كالخاص[45]، ولو أن المطلق قد يعتبر كذلك نوعا من أنواع الخاص من جهة انتفاء الاستغراق فيه دفعة واحدة وتعيّن البدلية؛ أي أن البدل وإن كان مجهولا إلا أنه متعين في شيء لا في كل شيء. والتقييد المتواصل للمطلق منتهاه إلى التعيين.

ومما كان فيه الفرق لأجل الإطلاق والتقييد ما لو وُهب شخص شاةً من آخر، ثم نذر أن يتصدق بها، وبدا للواهب بعد ذلك الرجوع في هبته، لم يلزمه شيء. ولو نذر أن يتصدق بشاة، ثم وُهب شاة من أحد، فعينها للمنذور، ورجع الواهب عن هبته بعد ذلك، وجبت عليه شاة.

والفرق أنه في الأولى نذر أن يتصدق بشاة لازال حق الغير متعلقا بها، وهو الواهب، إذ له الرجوع في هبته[46]، ففاتت الهبة بالرجوع، فسقط محل الوجوب؛ بخلاف الثانية، فإنه نذر نذرا مطلقا ولم يعين ابتداء شاة متعلقة بحق الغير، فكان على المتصدق أن يخرج النذر مما خلص له ملكه، فإن عين محلاّ لنذره ثم استُحقّ ضمن[47].

المطلب الثالث: أمثلة من التفريقات الفقهية بطرق الدلالات

والمقصود ما كان من التفريق باستعمال طرق دلالة اللفظ على معناه أو الاستثمار؛ فالنظم إن كان مسوقا للحكم أو المعنى أصالة أو تبعا، فهو العبارة؛ وإن لم يكن مسوقا له، فهو الإشارة؛ أو كان مفهوما لغة، فهو الدلالة؛ وإن كان ذلك شرعا أو واقعا أو عقلا، فهو الاقتضاء[48].

الفرع الأول: التفريق بعبارة النص

ومما استعمل أبو الفضل الكرابيسي في تفريقاته الفقهية عبارةُ النص، و"هي دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له، أو على جزئه، أو على لازمه الذاتي المتأخر، مع قصد الشارع أو المتكلم هذا المعنى، وسوق الكلام لأجله"[49].

ومن أمثلة تلك التفريقات ما جاء في كتابه أن الرجل إذا قال لامرأته: إذا كان في بطنك ذكر فأنت طالق، فولدت ذكرا وأنثى، وقع الطلاق، ولو قال لها: إذا كان حملك ذكرا فأنت طالق، فولدت ذكرا وأنثى لم يقع الطلاق.

والفرق أن الحمل عبارة عن جميع ما في البطن، وشرط وقوع طلاقه أن يكون جميع ما في البطن ذكرا، فلم يحدث ذلك، وبالتالي لم يقع الطلاق؛ بخلاف قوله: إن كان في بطنك ذكر، فإن "في" ظرفية، وتحمل معنى التضمن، ولما تضمن بطنها ذكرا وقع الطلاق لتحقق الشرط[50].

فاختلاف اللفظ المستعمل مطابقة أو تضمنا في الشرط المعلق به الطلاق في المسألتين من خلال العبارتين أدى إلى اختلاف في حكميهما.

ومثل ذلك: إذا كتب الرجل لزوجه: إذا وصل إليك كتابي فأنت طالق، ثم محا لفظ الطلاق والأسطر الأخرى باقية، فإنها تطلق إذا وصل إليها الكتاب. وأما إن محا كل أسطره أو ذهب جميع ما في الكتاب حتى لم يبق منه ما يسمى رسالة لم تطلق إذا بلغها. والفرق أنه إذا ذهب لفظ الطلاق فقط بقي ما يسمى به كتابا، وشرط وقوع الطلاق هو وصول الكتاب وقد وصل، فيقع، وأما إذا محا كل أسطره أو انطمس منه كل ما كتب لم يبق ما يسمى به كتابا أو رسالة، ولم يقع[51]. فالطلاق مرهون بمدى مطابقة لفظ الكتاب لمسماه؛ فإن تتطابق وقع الشرط وبالتالي وقع الطلاق، وإن لم يتطابقا فلا.

الفرع الثاني: التفريق بدلالة الإشارة

وقد ورد عند أبي الفضل الكرابيسي كذلك التفريق بدلالة الإشارة، والتي هي "دلالة اللفظ على معنى أو حكم غير مقصود لا أصالة ولا تبعا، لكنه لازم ذاتي متأخر للمعنى الذي سيق النص من أجله"[52].

أ- التفريق باللازم الذاتي العقلي: ومما يُفرق باللازم الذاتي المتأخر لزوما عقليا ما لو قال رجل لامرأته مثلا: أنت طالق في ثلاثة أيام، فإنها تطلق حين تكلم بذلك، ولو قال: أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام، لم تطلق إلا بدخول اليوم الثالث.

والفرق أن الأيام ظرف، والظرف يستلزم وجود المظروف، فإذا طُلقت في وقت طُلقت في سائر الأوقات. أما المجيء فشرط، وقد علق الطلاق بمجيء الثلاث، ومجيء الثلاث يكون بدخول اليوم الثالث[53]. ووجود المظروف في الظرف من باب الاستلزام الذاتي العقلي.

ب- التفريق باللازم الذاتي الشرعي: كما أن التفريق قد يحصل باللازم الذاتي الشرعي، ومن أمثلته، لو قال أحد: عليَّ لفلان ألف درهم ثمن متاع، ثم قال: هي زيوف، لم يصدق، وعليه أن يدفعها جيادا؛ ولو قال غصبت منه ألفا وهي زيوف، صُدِّق. والفرق أن الإقرار بالدين إقرار بالمبادلة السابقة، وهي المعاوضة المقتضية لسلامة العوض، فدعوى الزيافة فيه غير مقبولة. أما الإقرار بالغصب فإقرار بالقبض، والجودة ليست بلازمة في القبض؛ لأنه كما يَرِد على المعيب يرد كذلك على السليم، فيقبل قوله[54]. فاستلزام سلامة العوض في المعاوضة التي نشأ منها الدين هو من باب الاستلزام الشرعي.

خاتمة:

لقد أماط هذا البحث اللثام وأسفر عن ثراء فقهي بديع في فن الفروق الفقهية، حيث وجد في قرائح الفقهاء والعلماء ميدانا خصبا فسيحا لينتظم في سلك علوم الفقه، ويتطور، ويجد لنفسه موطئ قدم بين فنونه، مبرزا مناهج العلماء ومسالكهم في الاجتهاد، مما يعتبر بامتياز موطنا للتطبيقات الأصولية ومظهرا من مظاهرها، وكان البرهان على ذلك ما وجدناه جليا واضحا فيما خطه الإمام أبو الفضل الكرابيسي في كتابه الشهير بـ "الفروق".

وقد خلصت بعد ما مر من الجوانب الوصفية والاستقرائية في هذا البحث إلى نتائج، أهمها:

- ✓ إن لدلالات الألفاظ حضورا بيّنا في التفريقات الفقهية منذ العهد الأول للتدوين في هذا الفن، وذلك من خلال ما عايناه في كتاب "الفروق" لأبي الفضل الكرابيسي (ت322هـ)، إذإن مفاتيح فهم النصوص، سواء كانت شرعية أو غير شرعية، قطعية أو ظنية، صريحة أو غير صريحة، هي دلالات الألفاظ، فكانت بذلك كالعصب المتصل بعروقه بجميع أركان وزوايا النصوص.
- ✓ ومما يلاحظ أن غالب استعمال الدلالات للتفريق عند أبي الفضل كان فيما يتعلق بألفاظ الناس وما يتعلق بها من آثار،كوقوع الطلاق وعدمه، والحنث في اليمين وعدمه، ومضي العقد وعدمه، وغير ذلك.
- ✓ ويتفرع مما سبقأن أبا الفضل لم يقصر الدلالات على فهم النصوص الشرعية فقط، بل تعدى بها إلى التحليلات الدقيقة لكلام الناس لأجل إسقاط كلامهم على قواعد الشرع الحنيف، كما فعل في ألفاظ الطلاق والأيمان والمعاوضات وغير ذلك، مما وسّع من مجال تطبيق الدلالات وكان بمثابة مقدمة للعمل بالدلالات في المجال القانوني والقضائي.
- ✓ ويجدر بي وأنا أختم هذا البحث أن أوصي إخواني الباحثين بمزيد التعمق في هذا الموضوع لمزيد ضبطه، ومما يمكن أن يُبحثَ فيه على سبيل المثال: الترجيح في مبحث دلالات الألفاظ وأثره في التفريق الفقهي، وتخريج الفروق على الفروق المبنية على الدلالات.

وأخيرا، فإن الفروق الفقهية من خلال مناهجها وسبل التفريق فيها تظهر جانبا كبيرا من عظمة علمائنا في دقة اجتهادهم، وامتلاكهم لناصية الفقه والأصول، وضبط الفروع والاختلافات بينها، مما يرسخ الثقة بهم، ويجعلهم مفخرة لكل مؤمن غيور على أمته وشرفها، ويرفع من نسبة تقدير الذات عند أفرادها للحد من الإحباط النفسي الذي يعيشه المسلمون اليوم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

1- أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م.

2- أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت483هـ): أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ/1993م.

3- أحمد صباح ناصر الملا: اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية)، غير منشور، جامعة القاهرة، مصر، 1422هـ/2001م.

4- خير الدين بن محمود الزركلي (ت1396هـ): الأعلام، دار العلم للملايين، لبنان، ط15، 2002م.

5- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت911هـ): الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م.

6- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت795هـ): ذيل طبقات الحنابلة، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1425هـ/2005م.

7- عبد الرحيم الزريراني (ت741هـ): إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تح: عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1431هـ.

8- عبد العزيز البخاري (ت730هـ): كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دط، دتا.

9- عبد الكريم بن محمد أبو سعد السمعاني (ت562هـ): الأنساب، تح: عبد الرحمن بن يحي المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382هـ/1962م.

10- عبد الله بن يوسف أبو محمد الجويني (ت438هـ): الجمع والفرق، تح: عبد الرحمن ابن سلامة المزيني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م.
11- عبد الوهاب ابن تقي الدين تاج الدين السبكي (ت771هـ): طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، مصر، ط2، 1413هـ.
12- علي بن الحسن ابن عساكر (ت571هـ): تاريخ دمشق، تح: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، دمشق، دط، 1415هـ/1995م.
13- علي بن الحسين السغدي (461هـ): النتف في الفتاوى، تح: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1404هـ/1984م.
14- فتحي الدريني (ت2013م): المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1434هـ/2013م.
15- محمد بن أحمد السمرقندي (ت540هـ): تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ/1994م.
16- محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي (ت748هـ): سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ/1985م.
17- محمد بن بهادر بدر الدين الزركشي (ت794هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1413هـ/1992م.
18- محمد بن بهادر بدر الدين الزركشي (ت794هـ): المنثور في القواعد، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.
19- محمد بن صالح أبو الفضل الكرابيسي (ت322هـ): الفروق، تح: عبد المحسن سعيد الزهراني (رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الفقه والأصول)، غير منشور، جامعة أم القرى، السعودية، 1417هـ.
20- محمد بن عبد الحي اللكنوي (ت1304هـ): الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1324هـ.
21- محمد بن عبد الله السامري ابن سنينة (ت616هـ): الفروق (تحقيق قسم العبادات منه)، تح: محمد ابن إبراهيم اليحيى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1418هـ/1997م.
22- محمد بن عبد الله السامري ابن سنينة (ت616هـ): الفروق (قسم العبادات)، تح: محمد بن إبراهيم اليحيى، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1418هـ/1997م.
23- محمد بن عبد الله القيسي (ت842هـ): توضيح المشتبه، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993م.
24- محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت1810م): فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم ابن أبي الأرقم، بيروت، دط، دتا.
25- محمد ياسين الفاداني (ت1990م): الفوائد الجنية، رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1417هـ/1996م.
26- محمود بن أحمد ابن مازة الحنفي (ت616هـ): المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م.
27- محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت749هـ): بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ/1986م.
28- محمود بن محمد الدهلوي (ت891هـ): إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، تح: خالد محمد حنفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1426هـ/2005م.
29- مصطفى بن شمس الدين: أثر الأدلة الشرعية على الفروق الفقهية، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط1، 1436هـ/2015م.
30- مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة (ت1067هـ): كشف الظنون، مكتبة المثنى، بغداد، دط، 1941م.
31- سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي (ت716هـ): علم الجذل في علم الجدل، تح: قولفهارتهاينريشس، دار النشر فرانز شتاينر، ألمانيا، دط، 1408هـ/1987م.
32- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: الفروق الفقهية والأصولية، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط3، 1435هـ/2014م.

الهوامش:

[1]- ينظر: سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي (ت716هـ): علم الجذل في علم الجدل، تح: قولفهارتهاينريشس، دار النشر فرانز شتاينر، ألمانيا، دط، 1408هـ/1987م، 71. ومحمد بن بهادر بدر الدين الزركشي (ت794هـ): المنثور في القواعد، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م، 14/1.

[2]- ينظر: أحمد بن إدريس القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (مقدمة التحقيق)، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ/1995م، 12/1.

[3]- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي جلال الدين، (ت 911هـ)، إمام حافظ ومؤرخ أديب، له قرابة ستة مائة مؤلف ما بين مصنف وشرح ورسالة، منها: الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في العربية وآخر في فروع الشافعية، والألفية في مصطلح الحديث، وغيرها. يقال إنه ألف كتبه في خلوة أقامها لما وصل الأربعين من عمره. ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي (ت1396هـ): الأعلام، دار العلم للملايين، لبنان، ط15، 2002م، 3/(301- 302).

[4]- ولعل الأقدم منه في الإشارة إلى علمية الفروق هو ابن سنينة السامرّي (ت616هـ)؛ إذ نقل له بعض الباحثين كلاما يدل على ذلك إلا أني لم أقف عليه، وجزء من هذا الكلام قد جاء في مقدمته في كتابه الفروق من غير ذكر للفروق على أنها فن. ينظر: مصطفى بن شمس الدين: أثر الأدلة الشرعية على الفروق الفقهية، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط1، 1436هـ/2015م، 35. ومحمد بن عبد الله السامري ابن سنينة (ت616هـ): الفروق (تحقيق قسم العبادات منه)، تح: محمد بن إبراهيم اليحيى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1418هـ/1997م، 115.

[5]- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت911هـ): الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م، 7/1.

[6]- هو محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني الأندنوسي أصلا، المكي مولدا ونشأة (ت1410هـ)، العلاّمة المحدّث، أخذ العلم عن أبيه ثم عن العلامة علي بن حسين المالكي وأبي علي المشاط وغيرهم، وأخذ عنه خلق كثير منهم رمزي دمشقية. من آثاره: الدر المنضود شرح سنن أبي داود، بغية المشتاق شرح لمع أبي إسحاق. ينظر: مقدمة المعتني بطبع كتاب الفوائد الجنية لمحمد ياسين الفاداني (ت1990م)، رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1417هـ/1996م، 37/1 وما بعدها.

[7]- الفاداني: الفوائد الجنية، (م.ن)، 98/1.

[8]- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: الفروق الفقهية والأصولية، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط3، 1435هـ/2014م، 27.

[9]- مصطفى بن شمس الدين: أثر الأدلة، (م.س)، 41.

[10]- سلك العلماء في التأليف الأصولي طريقتين؛ طريقة المتكلمين، وتمتاز بتقرير القواعد الأصولية والتدليل لها والبرهنة عليها من غير النظر إلى موافقة فروع الأئمة أو عدمها؛ وطريقة الفقهاء؛ وتعتمد على استخلاص القواعد من فروع أئمتهم وما وافق اجتهادهم، لكون هؤلاء الأئمة لم يخلفوا قواعد منصوصة لهم إلا قليلا. ينظر: القرافي: نفائس الأصول (مقدمة التحقيق)، (م.س)، 52/1.

[11]- تنظر هذه الأقسام وتفريعاتها عند عبد العزيز البخاري (ت730هـ): كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دط، دتا، 26/1 وما بعدها. ومحمد بن نظام الدين الأنصاري (ت1810م): فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم ابن أبي الأرقم، بيروت، دط، دتا، 722/1 وما بعدها. وأحمد صباح ناصر الملا: اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية)، جامعة القاهرة (قسم الشريعة الإسلامية)، مصر، 1422هـ/2001م، 14 وما بعدها.

[12]- يرجع في ترجمة الشيخ إلى: عبد الكريم بن محمد أبو سعد السمعاني (ت562هـ): الأنساب، تح: عبد الرحمن بن يحي المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382هـ/1962م، 258/1. ومحمد بن عبد الله القيسي (ت841هـ): توضيح المشتبه، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993م، 16/8. مصطفى بن

عبد الله حاجي خليفة (ت1067هـ): كشف الظنون، مكتبة المثنى، بغداد، دط، 1941م، 1257/2. الزركلي: الأعلام، (م.س)، 220/5.

[13]- هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل أبو محمد الدارمي (ت255هـ)، محدث ثقة وحافظ مشهور وفقيه ومفسر، روى عن كثير، منهم: ابن إسحاق الحضرمي، محمد بن المبارك الصوري، وممن روى عنه: الشيخان وأبو داوود والترمذي. صنف المسند، والتفسير، والجامع. ينظر: علي بن الحسن ابن عساكر (ت571هـ): تاريخ دمشق، تح: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، دمشق، دط، 1415هـ/1995م، 29/(310-319). ومحمد بن أحمد شمس الدين الذهبي (ت748هـ): سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ/1985م، 12/(224-232).

[14]- أبو حفص عمر بن حذيفة الكرابيسي، جاء ذكره في الأنساب للسمعاني على أنه ممن يروي عنهم أبو الفضل الكرابيسي، ولم أجد له ذكرا في محل آخر. ينظر: أبو سعد السمعاني: الأنساب، (م.س)، 258/1.

[15]- هو شعيب بن الليث أبو صالح الكاغذي (ت272هـ)، محدّث، سكن سمرقند، وحدث عن إبراهيم الحزامي وأبي كريب، وغيرهم، وروى عنه أبو حفص أحمد بن حاتم ومحمد ابن مردك. ينظر: أبو سعد السمعاني: الأنساب، (م.ن)، 79/8.

[16]- هو أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد المادري السمرقندي (ت قبل 360هـ)، فقيه شافعي، سمع الحديث من أبي الفضل الكرابيسي وأبي جعفر الأرزناني، وسمع منه أبو سعد الإدريسي. ينظر: القيسي: توضيح المشتبه، (م.س)، 16/8.

[17]- هو أبو الحسن علي بن الحسن بن نصر القيسي البابَدَستاني (ت368هـ)، فاضل ثقة من فقهاء الحنفية، يروي عن أبي الفضل الكرابيسي، وبكر بن أحمد الفقيه الحيدي، وسمع منه أبو سعد الإدريسي. برع في الفقه والأصول والحساب. ينظر: السمعاني: الأنساب، (م.س)، 3/2.

[18]- قد أشار الإمام أبو محمد الجويني في كتاب الجمع والفرق إلى أنه رأى لبعض مشايخه المتقدمين كتابا مجموعا في هذا الفن، ولعله يقصد كتاب الفروق لأبي العباس ابن سريج (ت306هـ) أو كتاب المسكت للزبير بن أحمد (ت317هـ) وكلاهما شافعيان، إلا أن التحقيق ما ذكره الباحث يعقوب الباحسين في أنه ليس لنا من الأدلة ما نحكم به على طبيعة الكتابين وكونهما في الفروق الفقهية خاصة. ينظر: عبد الله بن يوسف أبو محمد الجويني (ت438هـ): الجمع والفرق، تح: عبد الرحمن ابن سلامة المزيني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م، 37/1. ويعقوب الباحسين: الفروق الفقهية والأصولية، (م.س)، (74-76). فكان بذلك أقدم كتاب وصلنا في هذا العلم هو كتاب الفروق الفقهية لأبي الفضل الكرابيسي (ت322هـ).

[19]- للاستزادة من منهج المؤلف في تصنيف كتابه وصياغة فروقه ينظر مقدمة التحقيق لكتاب الفروق لمحمد بن صالح أبو الفضل الكرابيسي (ت322هـ)، تح: عبد المحسن سعيد الزهراني (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى، السعودية، 1417ه، (76؛77).

[20]- ينظر: أبو الفضل الكرابيسي، الفروق، (م.ن)، الفرق رقم: 94، 208.

[21]- ينظر: أبو الفضل الكرابيسي: الفروق، (م.ن)، الفرق رقم: 23، 116.

[22]- ينظر: أبو الفضل الكرابيسي: الفروق، (م.ن)، الفرق رقم: (01؛04)، (86-90).

[23]- ينظر: أبو الفضل الكرابيسي: الفروق، (م.ن)، الفرق رقم: (22؛24)، (116-120).

[24]- ينظر: أبو الفضل الكرابيسي: الفروق، (م.ن)، الفرق رقم: 240، 377.

[25]- تعمدت ذكر الفرع بدل الأصل لكون المسائل الواردة في كتب الفروق مسائل اجتهادية بالنسبة لكل مسألتين مفرق بينهما. كما أن أبا الفضل الكرابيسي يبتدئ في بعض الأحيان بذكر خصوصية المسألة الأولى ثم يعكسها في المسألة الثانية، وفي أحيان أخرى يبتدئ بذكر خصوصية المسألة الثانية ويعكسها في المسألة الأولى.

[26]- حول مسألة العكس ينظر: محمد بن بهادر بدر الدين الزركشي (ت794هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1413هـ/1992م، 310/5.

[27]- هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، (ت 438هـ)، له علم بالفقه والأصول والتفسير والأدب. أخذ العلم عن القفال المروزي وأبي يعقوب الأبيوردي، وأخذ عنه العلم ابنه أبو المعالي وعلي بن أحمد المديني. له تصانيف كثيرة منها: كتابه "الجمع والفرق"، و"التبصرة" و"شرح الرسالة". ينظر: عبد الوهاب بن تقي الدين تاج الدين السبكي (ت771هـ): طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، مصر، ط2، 1413ه،

5/(73- 75).

[28]- هو أسعد بن محمد بن الحسين أبو المظفر الكرابيسي النسابوري (ت570هـ)، فقيه حنفي وفاضل أديب، أخذ العلم عن علاء الدين السمرقندي وأبي منصور الجواليقي. من مصنفاته: "الموجز في الفقه"، و"الفروق". ينظر: محمد بن عبد الحي اللكنوي (ت1304هـ): الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1324ه، 45.

[29]- هو محمد بن عبد الله بن الحسين السامري أبو عبد الله المعروف بابن سنينة (ت616هـ)، الفقيه الفرضي الحنبلي القاضي، سمع الحديث عن ابن البطي والفقه عن أبي حكيم النهرواني، وأجاز لعبد الرحيم بن الزجاج. له من المصنفات: "المستوعب في الفقه"، و"الفروق"، و"البستان" في الفرائض. ينظر: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت795هـ): ذيل طبقات الحنابلة، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1425هـ/2005م، 3/(248؛ 249). والذهبي: سير أعلام النبلاء، (م.س)، 137/16.

[30]- هو عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني شرف الدين البغدادي (ت741هـ)، فقيه حنبلي، أخذ الفقه عن برهان الدين الزُرَعي وسمع الحديث من يحي بن المصري، ودرّس بالمدرسة البشيرية للحنابلة، اختصر فروق السامري وزاد عليها فوائد واستدراكات لأبيه، كما اختصر "المطلع" لابن أبي الفتح، وغير ذلك من الاختصارات والشروح. ينظر: ابن رجب: ذيل الطبقات، (م.ن)، 5/(104-115).

[31]- للاطلاع على مناهج هؤلاء العلماء ينظر مقدمة المحقق لكتاب الجمع والفرق للجويني، (م.س)، 1/(27؛28). ومقدمة التحقيق لكتاب الفروق لمعظم الدين السامري ابن سنينة (ت616هـ) (قسم العبادات)، تح: محمد بن إبراهيم اليحيى، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1418هـ/1997م، (97-99). وإلى مقدمة تحقيق كتاب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبد الرحيم الزريراني (ت741هـ)، تح: عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1431ه، (90-92).

[32]- ينظر: عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار، (م.س)، 28/1.

[33]- ينظر: أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت483هـ): أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ/1993م، 173/1.

[34]- ينظر الفرق عند أبي الفضل الكرابيسي: الفروق، (م.س)، الفرق رقم: 267، (409-410). ولعله يقصد بالمطلقة هنا المطلقة طلاقا رجعيا، فإن الأحناف يعتبرون الوطء في هذه المدة من سبل الإرجاع ولو لم يُشهد. ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م، 182/3. ومحمود بن أحمد ابن مازة الحنفي (ت616هـ): المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م، 425/3.

[35]- ينظر: السرخسي: الأصول، (م.س)، 190/1.

[36]- ينظر الفرق عند أبي الفضل الكرابيسي: الفروق، (م.س)، الفرق رقم 49، (149- 150).

[37]- عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار، (م.س)، 28/1.

[38]- حول قاعدة النكرة في محل الإثبات ينظر: محمود بن محمد الدهلوي (ت891هـ): إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، تح: خالد محمد حنفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1426هـ/2005م، 172.

[39]- ينظر: أبو الفضل الكرابيسي: الفروق، (م.س)، الفرق 210، (342- 343).

[40]- ينظر: الدهلوي: إفاضة الأنوار، (م.س)، 155.

[41]- عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار، (م.س)، 256/1.

[42]- لمزيد من التوسع ينظر: السرخسي: الأصول، (م.س)، 80/1 وما بعدها.

[43]- ينظر: أبو الفضل الكرابيسي: الفروق، (م.س)، الفرق: 28، (125- 126).

[44]- المطلق: لفظ دال على شائع في جنسه، والمقيد: هو اللفظ الدال على معين، أو هو الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة. ينظر: عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار، (م.س)، 286/1.

[45]- محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت749هـ): بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ/1986م، 348/2.

[46]- يصح عند الحنفية الرجوع عن الهبة ما لم يعطِ الموهوبُ له عوضا عن الهبة ويصرح للواهب الأول بذلك، فإذا تم ذلك

بأن قال مثلا وهبتك كذا عن هبتك، أو أثبتك عن هبتك، وقبضها الواهب الأول لم يكن له الرجوع بحال إلا بتراض بينهما، وكذلك الأمر بالنسبة لهبة ذي الرحم المحرم، وهبة الزوجين، والهبة للفقير، وعند موت الموهوب أو الواهب، أو هلاك الهبة، أو زيادتها في يد الموهوب له. ينظر: علي بن الحسين السغدي (461هـ): النتف في الفتاوى، تح: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1404هـ/1984م، 1/(514-516). ومحمد بن أحمد السمرقندي (ت540هـ): تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ/1994م، 166/3.

47- ينظر: أبو الفضل الكرابيسي: الفروق، (م.س)، الفرق 246، (383- 384).

48- ينظر: عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار، (م.س)، 28/1. وفتحي الدريني (ت2013م): المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1434هـ/2013م، (221؛ 225؛ 248؛ 274).

49- فتحي الدريني: المناهج الأصولية، (م.ن)، 222.

50- ينظر: أبو الفضل الكرابيسي: الفروق، (م.س)، الفرق رقم: 260، 403.

51- ينظر: أبو الفضل الكرابيسي: الفروق، (م.ن)، الفرق رقم: 258، 401. وبطبيعة الحال إذا محا منه لفظ الطلاق ووصل باقي الكتاب كانت طالقة عند الزوج بينه وبين الله ما لم تعلم الزوجة، فإن توفيت مطلقته قبل أن تعلم وقد مضى عليها ثلاثة قروء وبانت منه، أو كان طلقها طلاقا ثالثا، لم يرثها، ولو مات هو ولم تعلم بأنه طلقها ورثته، والله أعلم.

52- فتحي الدريني: المناهج الأصولية، (م.س)، 225.

53- ينظر: أبو الفضل الكرابيسي: الفروق، (م.س)، الفرق رقم: 247، 417.

54- ينظر: أبو الفضل الكرابيسي: الفروق، (م.ن)، الفرق رقم: 257، (397- 398).